فلا يؤخر لاجل الموهوم الى ان يعطى الكفيل والخلاف فيما
اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم تقل الشهود لا نعلم
له وارثا غيرهم واما اذا ثبت بالاقرار يوخذ كفيل
بالاتفاق واذ قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يوخذ منهم
كفيل بالاتفاق ولو ادعى شخص دارا او دينا او مورونة
لنفسه ولا خر له غايب ويرهن عليه او اقام بينة على
ذلك اخذ المدعى نصف المدعى بفتح العين وهو النصف
الذي هو نصيب الحاضر فقط يعني لا ياخذ نصيب الغايب
بل يترك في يد ذي اليد ولا يستوثق من ذي اليد بكفيل
عند ابي حنيفة وقالا ان كان الذي هو في يده جاحدا
اخذه وجعله في يدامين واذا لم يجحد ترك في يده لان
الجاحد خاين فلا يترك في يده ولابي حنيفة ان الحاضر ليس بخصم
عن الغايب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي ان ينتزع
ودايع الناس ولا لغيرها حتى ياخذها من ايدي من هي عنده
فصار نظير ما لو عرف القاضي ملك الانسان ثم راه في يد
غيره فانه لا ياخذه منه ولا ينتزع له ما لم يحضر خصمه
فكذا هذا ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة
فهو اي قوله هذا يقع على مال الزكاة وقالا زفر يلزمه
التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل وقال
الشعبي لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يجب عليه اخراج
الثلث كالوصية وقال الشافعي ان علق بشرط المنع كان

يمينا

يمينا فاذا حنث فعليه كفارة ولنا انه يقتضي ايجاب الله تعالى
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فيتصدق بالنقدين
وعروض التجارة والسوايم والغلة والثمرة العشرية
والارض العشرية ولا يتصدق بغيرذلك من الاموال لانها
ليست مما يوامر الزكاة وتواوصى بثلث ماله فهو اي ما يصار
يقع على كل شيء بلا خلاف لانها اخت الميراث والميراث يجري
في الكل فكذا هي ومن اوصى اليه على صيغة المجهول ولم
يعلم بالوصية فهو وصي حتى لو باع شيأ من التركة قبل
العلم بها جاز البيع وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يعلم كما في الوكالة
ولنا انه خلافة لانه يتصرف بعد انقطاع ولاية الموصي
فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث بخلاف الوكيل بان
وكله شخص ولم يعلم بها لا يكون وكيلا حتى لو باع مرسال
الموكل شيأ قبل العلم بالوكالة ثم علم لم يجز لان الوكالة
اثبات ولاية التصرف في ماله وليس بخلافة لبقاء ولاية
الموكل فلا يصح بلا علم من تثبت له الولاية ومن اعلم بالوكالة
باذ وكله رجلا وهو لا يعلم انا عالم واحد من الناس كان
وكيلا فلذا اصح تصرفه سواء اخبره بذلك عدل او غير
عدل صغيرا كان او كبيرا لان من المعاملات وليس فيه الزام
وكذا لا يشترط فيه الحرية ولا الاسلام ولا يشترط فيه الا
التمييز ولا يثبت عزله اي عزل الوكيل عن الوكالة الا بعد
اي بخبر عدل واحد او خبر اثنين مستورين عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)